لم يسجدوا اذا فرغوا من الصلوة وان سمعها رجل ليس معهم في الصلوة وذكر في النوادر انه يعيد
ان يسجد قيل هذا قول محمد رحمه الله تعالى وان سمعوا من ليس معهم في الصلوة سجدوا اذا فرغوا
من الصلوة وان سجدوا في الصلوة لم يجزيهم ولم تفسد صلوتهم رجل قرا اية سجدة وسجد
ثم قام وشرع في الصلوة فقراها مرة اخرى فانه يسجد سجدة اخرى في الصلوة ولو قرا اية السجدة
خارج الصلوة ولم يسجد حتى شرع في الصلوة ثم قراها سجد سجدة واحدة في الصلوة وتسقط عنه
الاولى في الصلوة الرواية ولا تسقط في رواية النوادر ولو قرا اية السجدة وسجد ثم …
في مكان مرة اخرى يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية وقيل هذا اذا …
اية السجدة في الصلوة ولم يسجد حتى سلم فقراها مرة اخرى سجد سجدة واحدة وتسقط عنه الاولى
رجل سمع اية السجدة من رجل وسمعها من رجل اخر في ذلك المكان ثم قرا هو اجزاته سجدة واحدة
وقيل على رواية النوادر لا تجزيه الا عن قراته ولو قرا اية السجدة في الصلوة وسمعها …
رجل ليس في الصلاة فقراها معه اجزاته سجدة واحدة وان سمعها من ذلك الرجل …
سجدة اخرى اذا فرغ وعلى ظاهر الرواية لا يسجد وان سمع المصلي اية السجدة من رجل …
ثم احدث وذهب الى البناء ثم عاد سمعها من ذلك الرجل مرة اخرى فانه يسجد سجدة اخرى
اذا فرغ لاختلاف المكان حقيقة وقيل هذا على رواية النوادر وعلى هذا قالوا لو قرا اية السجدة في
الصلوة وسجد ثم احدث وذهب للبناء ثم عاد فانه يسجد سجدة اخرى ويستوي سماعه وتلاوته
مرتين في وجوب السجدتين اذا قرا الامام سجدة وسجدها ثم اقتدى به رجل لم يسجدها …
وعن ابي يوسف انه يسجد المسبوق وعن ابي يوسف اذا سجد المسبوق مع الامام ثم قراها فيما يقضي
لم يسجد ولو لم يسجد مع الامام ثم قراها فيما يقضي يسجد المصلي اذا قرا اية السجدة على … مرارا
وخلفه رجل يسوق الدابة سجد المصلي سجدة واحدة والتالي يسجد لكل مرة اذا قرا المصلي على
الدابة عشر مرات ورجل اخر قرا على الدابة كذلك ويسمع كل منهما تلاوة الاخر كان على كل واحد
منهما سجدة لتلاوته وعشر سجدات لتلاوة صاحبه وهذا على رواية النوادر اما في ظاهر الرواية يكفيه
سجدة واحدة لتلاوته رجل قرا اية السجدة على الارض ثم ركب ليس له ان يومي بها ولو قراها راكبا له ان
يومي بها وذكر شمس الائمة الحلواني هذا في راكب خارج المصر اما اذا كان في المصر فاومى
للتلاوة لا يجزيه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو قراها راكبا ثم نزل كان له ان يومي
بها لانه اداها كما وجبت رجل قرا اية السجدة في الصلوة فان كانت السجدة في اخر السورة
او قريبا من اخرها بعدها اية او ايتين الى اخر السورة فهو بالخيار ان شا ركع بها ينوي التلاوة
وان شا سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة وان وصل بها سورة اخرى كان افضل وان لم
يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد لصلوته سقطت عنه سجدة التلاوة
لان هذا القدر من القراءة لا يقطع الفور ولو ركع لصلوته على الفور سجد يسقط عنه
سجدة التلاوة لانه نوى في السجدة التلاوة ولم ينو كذلك اذا قرا بعدها ايتين
واجمعوا على ان سجدة التلاوة تتادى بسجدة الصلوة وان لم ينو للتلاوة واختلفوا في الركوع

فان

قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة
… رحمه الله وان قرا بعد السجدة ثلاث ايات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن
السجدة وفي قول شمس الائمة الحلواني لا ينقطع ما لم يقرا اكثر من ثلاث ايات واذا سجد
للتلاوة يكبر … يكبر للرفع ايضا ويقول في سجوده ما يقول
في سجود الصلاة هو الصحيح واذا ختم القران وسجد لكل سجدة ثم افتتحها في مكانه فقرا
اية السجدة لا يسجد مرة اخرى اذا قرا الامام اية السجدة وبعض القوم كان في الرحبة فكبر
الامام للسجدة وظن من كان في الرحبة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة وكبر
وظن القوم انه رفع راسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤسهم الا انهم لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلوتهم
لانهم ما زادوا الا ركوعا وزيادة الركوع لم تفسد الصلوة المصلي اذا قرا اية السجدة واراد ان يخر
ساجدا فخر راكعا فتذكر في ركوعه انه نوى السجدة فخر ساجدا ثم رفع راسه واتم الصلاة اجزاه
المتنفل اذا سمع اية السجدة من غيره وسجد مع التالي ان قصد به اتباع التالي يفسد صلوته
رجل سمع السجدة من رجل فالمستحب له ان يسجد مع التالي ولا يرفع راسه قبله رجل قرا اية السجدة
في غير الصلوة واراد ان يركع بسجدة روي انه يجوز ذلك مصلي التطوع اذا قرا اية السجدة
وسجد لها ثم فسدت صلوته وجب عليه قضاؤها ولم يلزمه قضاء تلك السجدة وكذا الحكم
اذا قرا اية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم يجب عليه تلك السجدة وكذا المراة اذا
قرات اية السجدة في صلاتها فلم تسجد حتى حاضت سقطت عنها رجل قرا اية السجدة بتحريك
الشفتين لم يلزمه السجدة وانما تجب اذا صحح الحروف وحصل به صوت يسمع به اذنيه اذا قرب
اذنه … رجل سمع السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس له ان يسجد ومن قرا اية السجدة
عند نائم او اصم فلم يسمع ولو كان نائما او اصم لم يسمع لم يكن على النائم والاصم سجدة ولا سلام في سجدة
التلاوة ولو سجد للتلاوة الى غير القبلة جاهلا … في الكتاب يجزيه واراد به اذا كان
متحريا ويكره ان يقرا السورة ويدع اية السجدة وان قرا اية السجدة وحدها في غير الصلوة
لا يكره والمستحب له ان يقرا معها اية او ايتين ويكره للامام ان يقرا اية السجدة في صلاة
يخافت فيها الا ان تكون السجدة في اخر السورة **مسائل كيفية القراة**
وما يكره فيها وما يستحب لا باس بقراة القران في الصلوة على
التاليف في الصلوة عرف ذلك بفعل الصحابة رضي الله عنهم والمستحب قراة المفصل
تيسيرا للامر عليه وتخفيفا على القوم واما القراءة بخواتيم السور في الفرائض روي عن محمد رحمه
الله تعالى انه لا يكره لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قرا في الفجر في السفر قل
ادعوا الله او ادعوا الرحمن الاية ورسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الصلوة قل يا اهل الكتاب
الى كلمة سواء بيننا وبينكم وفي غريب الروايات لابي جعفر رحمه الله لا باس بان يقرا
من اول السورة او من وسطها او من اخرها وان قرا اخر السورة في الركعة يكره ان
يقرا اخر سورة اخرى في الركعة الثانية ولكن بعضهم لا يكره وهو الصحيح وان اراد ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)